

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (5)

سامي بن محمد الصقير

الحج أشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلم الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا أولي الالباب - 00:00:00

اقسم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال - 00:00:30
واهل الشام واهل نجم قال عبدالله وبالغني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ومحل اهل اليمن من يلملم كتاب ما يهرب نحي من الجياد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان - 00:00:52

قال يا رسول الله ما يجوز المسلم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يجلس ولسنا من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران او باص. والطالب هو للبخاري ولا تتخذ المرأة ولا تلبس القفازين - 00:01:12
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهم في المواقف وبقي الكلام على حديث ابن عمر قاله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:42

يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قوله يهل اي يحرم والجملة خبر بمعنى الامر. الجملة خبر بمعنى الامر. وقوله يهل الالهال هو رفع الصوت بالتلبية. واصل الالحال هو رفع الصوت - 00:02:04
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود ورث. والمقصود هنا بقوله جهل المقصود بالالهال هو رفض الصوت بالتلبية. واطلق الالهال على الاحرام. لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية اذا احرم. يقول اهل المدينة منذ الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من - 00:02:34

وتقدم الكلام على هذه الاماكن او الاماكن في الحديث السابق قال عبدالله وبالغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل المدينة ومهل اليمن من يلملم قوله بالغني - 00:03:03
اي وصل الى علم ولم يذكر رضي الله عنه من بلغه فاما ان يكون ابن عباس رضي الله عنهم او غيره ويستفاد من هذا الحديث الاخير فوائد منها وجوب الاحرام من هذه المواقف - 00:03:23

لقوله يهل وهذا خبر بمعنى الامر ولانه لو لم يجب الاحرام من هذه المواقف لم يكن للتوقيت فائدة لكن التوقيت عبثاً والنبي صلى الله عليه وسلم ينزعه ان ان يكون كلامه فيه شيء من العبث - 00:03:45

وفي هذا الحديث ايضاً دليلاً على مشروعية رفع الصوت بالتلبية لقوله يهل وظاهر الحديث ظاهر قول يهل ان رفع الصوت بالتلبية واجب انه واجب لانه عبر به عن الاحرام ولا يعبر بالشيء عن الشيء - 00:04:08

الا اذا كان من واجباته او من اركانه وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التلبية هل هي واجبة او انها سنة او انها ركن لا ينعقد الاحرام الا بها على اقوال ثلاثة - 00:04:33

وجمهور اهل العلم على ان التلبية سنة وانه لو نوى الدخول في النسك من غير ان يلبي فانه محرم وقال بعض اهل العلم انها واجبة التلبية واجبة فاذا تركها عند الاحرام جبرها بدم - 00:04:54

كسائر الواجبات والقول الثالث ان التلبية ركن لا ينعقد الاحرام الا بها فهي بمثابة تكبيرة الاحرام بالنسبة للصلوة وهذا اختيار شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو رواية عن الامام احمد رحمة الله - 00:05:18

ولهذا قال شيخ الاسلام ان الاحرام ينعقد بالنسبة مع التلبية او سوق الهدي. اذا نوى ولبي او نوى وساق الهدي فانه ينعقد ويستفاد من هذا الحديث التلورع كما تقدم ان الراجح انها سنة - 00:05:43

انها سنة ويستفاد من هذا الحديث ايضا ورع ابن عمر رضي الله عنهم حيث ورائعه في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. حيث قال وبالغني ولم يقل سمعت. ثم قال رحمة الله باب ما - 00:06:09

المحرم من الثياب. باب ما يلبس المحرم من الثياب اعلم ان الدخول في النسك دخول في عبادة عظيمة جليلة يعظم فيها هذا الداخل وهذا الناسك ربه عز وجل بانواع من التعظيمات - 00:06:28

ويبتعد عن مواطن الترف ولذلك كان من حكمة الله عز وجل ان يخص هذا الاحرام بثياب تكون بعيدة عن ثياب اهل الدنيا وعن ثياب الترف والتنعم لحكم منها اولا ليبتعد - 00:06:52

عن الترف باللباس المعتاد عندما شرع المحرم ان يكون احرامه في لباس خاص ليبتعد عن الترف باللباس المعتاد. فيقول فيكون اشعث اخضر حاسر الرأس وثانيا لاجل ان يكون مظهرا مظهر الخاشع - 00:07:20

الزاهد في ظهر كمال الذل والخضوع لله عز وجل بان هذه الهيئة تبعث على الخشوع والخضوع وثالثا لاجل ان يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباكي والتفاخر - 00:07:47

لانهم قد توحدوا في لباسهم ورابعا لاجل ان يتذكر المحرم كلما لاحنه ازاره ورداؤه انه في نسك وعبادة فكلما نظر الى لباسه الذي يخالف اللباس المعتاد تذكر انه في عبادة - 00:08:20

فحين اذ يكثر من الاقبال على الله ومن الاكتار من ذكره ويبتعد عن المعاصي العامة والخاصة لان المحرم المعاصي بالنسبة له على نوعين معااصي عامة وهي التي تحرم على المحرم وغيره - 00:08:47

ومعااصي خاصة وهي ما كان محرما بسبب الاحرام هي كم اربعة. خامسا ليتذكر بهذا اللباس ايضا يوم القيمة حينما يأتي ربه حافيا عاريا فيزيده ذلك قربا من الله عز وجل - 00:09:09

وابتها لا وخوفا ورجاء. يقول المؤلف رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانص ولا الخفاف الحديث - 00:09:35

قوله رضي الله عنه ان رجلا سأله ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس محرما. وكان هذا السؤال في المدينة قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج. ولذلك في بعض الروايات ان رجلا نادى في المسجد ما - 00:09:59

ما يترك المحرم من الثياب وقوله ان رجلا ادهم هذا الرجل فلم يقل ان فلانا وهذا يرد كثيرا في الاحاديث ان يفهم ما يكون في الحديث من صاحب القصة او من سائل او ما اشبه ذلك - 00:10:25

وانما يفهم من يرد في الحديث فيقال ان رجلا ان فلانا او ما اشبه ذلك لاحد اسباب لاحد اسباب اربعة اما ان يكون الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم يجهل هذا الرجل - 00:10:50

ولا يعرفه فيقول ان رجلا واما ان يكون قد عرفه ولكن نسيه فلا يذكر من هو فيقول ان رجلا واما ان يكون ذلك من باب الستر عليه ولا سببا اذا كانت القصة فيها مما يستحبها منه. استحبها من من ذنب او ما اشبه ذلك فيقول ان - 00:11:11

رجلا ولا يسميه من باب الستر. واما ان ان الراوي يرى ان ذكره لا علقوها به فائدة في الحديث لعدم الفائدة لان الحكم لا يختلف سواء كان فلانا ام فلانا - 00:11:43

وهذا اكترها اذا نقول ابها المراوي لمن يكون في الحديث فيقال ان رجلا او ان جارية او ما اشبه ذلك هذا له اسبابها اربعة اولا الجهل جهل الراوي في عينه كما لو قدم اعرابي وقال يا رسول الله اتجد اني اقول ان اعرابيا ولا يقول ان فلانا - 00:12:02

واما ان يكون قد عرفه ولكن نسيه واما ان يكون من باب الستر عليه كما لو كان ما فعله مما يستحب منه مما يتعلق بالفروج او ما اشبه ذلك ورابعا ان الراوي قد يرى ان ذكره لا تتعلق به فائدة ومصلحة. يقول قال يا رسول الله - 00:12:31

لا يلبس المحرم من الثياب ما يلبس ما هنا استفهامية. اي شيء يلبس وقوله المحرم المحرم هو العاقل للحرام. بحج او عمرة المحرم هو العاقل للحرام بحج او عمرة والمراد - [00:12:56](#)

الرجل يعني ما يلبس المحرم يعني الرجل لقوله في احدى الروايات الا ان يكون رجل ليس له نعلان وان ما ذكر مما يحرم لا يلبس كذا وكذا انما يكون انما هو خاص في خاص بالرجال. قال لا يلبس - [00:13:23](#)

شف لا يلبس هنا لا نافية قال لا يلبس المحرم والجملة خبر بمعنى النهي ذكر انت لا نافية الفعل بعدها مرفوع وتقول جملة لا يلبس تكون خبرا بمعنى النهي - [00:13:44](#)

وها الرجل قال ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص. الا يلبس القمص فكان الجواب مخالفًا لصيغة السؤال لأن الرجل سأله ما يجوز للمحرم ان يلبسه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:09](#)

بيان ما لا يلبس. سأله ما يلبس فاجاب بما لا يلبس. لسبعين اولا ان ما لا يلبس اقل واحصن ما لا يلبس اقل ومحصور وثانيا انه في نفس الوقت متضمن لبيان ما لا يلبس - [00:14:37](#)

فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس سوى المذكورات. لا يلبس سوى كذا وكذا وما عداه فهو فهو جائز. طيب لا يلبس القمص جمع قميص والقميص هو التوب - [00:15:04](#)

دول اكمام. ولا العمام جمع عمامه وهي ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سروال وهو المأزر ذو الاكمام ولا البرانس كم عبر نص؟ وهو الثوب الشامل في جميع البدن - [00:15:22](#)

ابدا والرأس الثوب الشامل للبدن والرأس وان شئت فقل ثوب رأسه معه كده من الثوب الشامل لجعل البدن والرأس وان شئت فقل ثوب رأسه معه كيف رأسه معه ما يغطى به الرأس تكون معه - [00:15:59](#)

ويلبسه الان اهل المغرب قال ولا الخفاف جمع خف والخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه يقول الا احده لا يجد نعلين الا احد بالرفع بدل من فاعل يلبس لا يجد نعلين - [00:16:22](#)

الاعلان تثنية نعم والنعل هو ما يلبس على القدم للوقاية من الارض من غير ان يكون ساترا لها قال **فليلبس الخفين** - [00:16:48](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين. فليلبس اللامام الامر والمراد بالامر هنا الاباحة. المراد بالامر الاباحة. لانه لرفع النهي والامر بعد النهي يكون للاباحة. قال وليقطعهما اسفل من الكعبين. تفنيه كعب الكعب هو العظم الناتئ - [00:17:10](#)

في اسفل القدم قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس الزعفران نبت آآ يتخذ للطيب بل هو طيب لونه بين الحمرة والسفرة وهو معروف او ورس قالوا انه نبت طيب الرائحة. لونه احمر - [00:17:39](#)

تصبغ به الثياب ينبع في ارض اليمن يقول وللبحاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. لا تنتقب اي لا تغطي وجهها بنقاط والنقاب هو ستر او ستر للوجه ينقض فيه للعينين - [00:18:10](#)

وقوله لا تنتقب لا هنا نافية او نهاية؟ الدليل الدليل. طيب. طيب وقال ولا ولا تلبس القفازين تثنية القفازان تثنية قفاز وهو غلاف ذو اصابع تدخل فيه الكف يكون من الخرق او من الجلود - [00:18:41](#)

او من غيرها وفائده انه يقي اليد البرد هذا هو القفاز اذا القفاز لباس لليدين الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا - [00:19:19](#)

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوى يا اولي الالباب - [00:19:51](#)